

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

6788 - حدثنا محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري .

عن عروة عن عائشة Bها قالت .

يد مست وما قالت . { شيئاً باء يشركن لا } الآية بهذه بالكلام النساء يبايع A النبي كان Y

رسول اء A يد امرأة إلا امرأة يملكها .

[ر 4609] .

[ش (يد امرأة) أي غير محارمه اللاتي يحرم عليه نكاحهن على التأبيد .

(يملكها) يملك التمتع بها بالنكاح أو بملك اليمين وهي الأمة .]